

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٥/٤١

بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات القياسية العمانية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بالمواصفات القياسية الدولية أو الأجنبية للسلع والخامات والمنتجات والخدمات وحماية البيئة وطرق الاختبار الملائمة لظروف وبيئة السلطنة وذلك فى حالة عدم وجود مواصفة قياسية عمانية أو خليجية موحدة ملزمة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ صفر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٥ أبريل ٢٠٠٥ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية العدد (٧٨٩)

الصادرة فى ١٦/٤/٢٠٠٥ م